

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202776

الصادر في الاستئناف رقم (V-202776-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد / المكلف

ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً بالإنباء

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131961) في الدعوى المقامة من شركة المواصلات العامة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر

سبتمبر من عام 2020م فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة

الأساسية وغرامة الخطأ في الإقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202776

الصادر في الاستئناف رقم (V-202776-2023)

- 2- قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق بالفترة الضريبية شهر يناير من عام 2021م.
- 3- قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق بالفترة الضريبية شهر فبراير من عام 2021م.
- 4- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر مارس من عام 2021م فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامة الخطأ في الإقرار.
- 5- قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق بالفترة الضريبية شهر مايو من عام 2021م.
- 6- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2021م فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
- 7- قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق بالفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2021م.
- 8- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار المقاصة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء غرامات الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لفترة شهر يناير لعام 2021م، وشهر فبراير لعام 2021م، وشهر مارس لعام 2021م، وشهر مايو لعام 2021م، وشهر يونيو لعام 2021م، حيث أشارت المستأنفة إلى غرامات الخطأ في الإقرار جاءت نتيجةً لتعديل الإقرار الضريبي للمستأنف ضدها وذلك عن الفترات الضريبية محل الدعوى، حيث أن المُستأنفة قامت بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202776

الصادر في الاستئناف رقم (V-202776-2023)

-في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء غرامات الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لفترة شهر يناير لعام 2021م، وشهر فبراير لعام 2021م، وشهر مارس لعام 2021م، وشهر مايو لعام 2021م، وشهر يونيو لعام 2021م، حيث أشارت المستأنفة إلى غرامات الخطأ في الإقرار جاءت نتيجة لتعديل الإقرار الضريبي للمستأنف ضدها وذلك عن الفترات الضريبية محل الدعوى، حيث أن المُستأنفة قامت بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لدى الدائرة أن إضافة مبالغ مشتريات غير صحيحة وغير مثبتة مستندياً من قبل المُستأنف ضدها من شأنه إنشاء رصيد دائن غير مستحق، وهذا يؤثر على إقراراته الضريبية ومستحقته لدى المُستأنفة (الهيئة)، ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف بشأن غرامات الخطأ في الإقرار، والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-131961-2023).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202776

الصادر في الاستئناف رقم (V-202776-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131961) وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.